. @ 21 @

واعلم أولاً : أن المقرر في الأصول : أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن ، وإن لم يمكن وجب الترجيح . .

وإذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس المذكور ، أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة ، وأبي رافع (أنه تزوجها وهو حلال) ووجه الجمع في ذلك ، هو أن يفسر قول ابن عباس : أنه تزوجها وهو محرم بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام ، وقد تزوجها صلى ا عليه وسلم في الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء ، كما ذكره البخاري رحمه ا في صحيحه في كتاب : المغازي في باب عمرة القضاء . .

قال بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور ، وزاد ابن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيح ، وأبان بن صالح ، عن عطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال : (تزوج النبي صلى ا عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء) ا ه منه . ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة من سنة سبع ، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تهتك كالدخول في الشهر الحرام ، أو في الحرم أو غير ذلك . .

وقال ابن منظور في اللسان : وأحرم الرجل : إذا دخل في حرمة لا تهتك ، ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحرام ، وقد أنشده في اللسان شاهداً لذلك قول زهير : وقال ابن منظور في اللسان : وأحرم الرجل : إذا دخل في حرمة لا تهتك ، ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحرام ، وقد أنشده في اللسان شاهداً لذلك قول زهير : % (جعلن القنان عن يمين وحزنه % وكم بالقنان من محل ومحرم) % .

وقول الآخر : وقول الآخر : % (وإذ فتك النعمان بالناس مُحرما % فملدء من عوف بن كعب سلاسله) % .

وقول الراعي : وقول الراعي : % (قتلوا ابن عفّـَان الخليفةَ مُحرما % ودعا فلم أر مثله مقتولا) % % (فتفرقت من بعد ذاك عصاهُم % شققاً وأصبح سيفهم مسلولا) % .

ويروى : فلم أر مثله مخذولاً ، فقوله : قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً : أي في الشهر الحرام وهو ذو الحجة ، وقيل المعنى : أنهم قتلوه في حرم المدينة ، لأن المحرم يطلق لغة على كل داخل في حرمة لا تهتك ، سواء كانت زمانية ، أو مكانية أو غير ذلك . .

وقال بعض أهل اللغة منهم الأصمعي : إن معنى قول الراعي : محرماً في بيته